

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204054

الصادر في الاستئناف رقم (E-204054-2023)

المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً بالإنابة

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/06م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ... للمقاولات بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2023-194086)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً وذلك لعدم اعتراض المكلف على قرار الهيئة ابتداءً، وذلك لكون سبب عدم تقدمه بالاعتراض أمام المستأنف ضدها يرجع إلى هلاك العين محل تقدير الضريبة ولوجود دعوى منظورة أمام ذات الجهة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204054

الصادر في الاستئناف رقم (E-204054-2023)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً وذلك لعدم اعتراض المكلف على قرار الهيئة ابتداءً، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون سبب عدم تقدمه بالاعتراض أمام المستأنف ضدها يرجع إلى هلاك العين محل تقدير الضريبة ولوجود دعوى منظورة أمام ذات الجهة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، تبين أن المستأنف ضدها قامت بإبلاغ المستأنف بقرار الضريبة بتاريخ 2020/12/31م وذلك عن طريق البريد الإلكتروني، وحيث نصت المستأنف ضدها في البريد المقدم على: "وتجدون تفاصيل احتساب الضريبة الانتقائية المستحقة في الملف المرفق (نتيجة الفحص)، كما نتمنى منكم إفادتنا بالرّد في حال وجود أي مرثيات/ إيضاح حيال ذلك مع العلم أن الربط سيعتبر نهائي بشكل تلقائي وذلك في حال لم يتم الرد خلال ثلاثة أيام عمل"، أي أن القرار المقدم في البريد مبدئي وسيصبح نهائي في حال عدم رد المستأنف خلال ثلاثة أيام عمل، وحيث أنه كان يجب على المستأنف ضدها أن تصدر قرار نهائي على شكل مستند، لا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204054

الصادر في الاستئناف رقم (E-204054-2023)

أن يكون على شكل بريد إلكتروني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تقرير عدم صحة قرار المستأنف ضدها المقدم في ملف الدعوى وعدم تحصنه بالمدد النظامية، والذي تنتهي معه إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2023-194086) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.